دعوى

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-145) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-26261-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - جاري الشركاء - تمويل مرابحة حال عليه الحول - مشاريع تحت التطوير - حصص في أراضي – خسائر وأرباح مرحلة - عدم قبول الاستئناف شكلا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م، وبند جاري الشركاء لعام ٢٠١١م، وبند تمويل مرابحة حال عليه الحول القمري لعام ٢٠١٢م، وبند مشاريع تحت التطوير للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، وبند حصص في أراضي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، وبند خسائر مرحلة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م والأرباح المرحلة لعام ٢٠١٢م، وبند إثبات انتهاء الخلاف بتعديل الخطأ المادي لعام ٢٠٠٩م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف علم بالقرار، وقدم استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه – مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلا لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٠/ فقرة ٢) و (٥٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٠٣/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، من/ شركة ... العقارية سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، رقم (IZD-٢٠٢٠-١٣٠)، والصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٦٨)، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م».

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «جاري الشركاء لعام ٢٠١١م»

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «تمويل مرابحة حال عليه الحول القمري لعام ٢٠١٢م».

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «مشاريع تحت التطوير للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م».

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «حصص في أراضي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م».

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «خسائر مرحلة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م والأرباح المرحلة لعام ٢٠١٢م».

- إثبات انتهاء الخلاف بتعديل الخطأ المادي لعام ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلق القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في سبعة بنود، ففيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، فيوضح المكلف بأن اللجنة لم تطلع على مذكرة المكلف الإلحاقية والتي بين فيها أن المسدد إلى التأمينات الاجتماعية من الأجور والرواتب أكبر من المبالغ المسجلة لدى حسابات الشركة، وعليه يطلب المكلف خصم مبلغ (٥٩,٨٥٢,٥٠) ريال لمصروف التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق ببند (جاري الشركاء)، فيؤسس المكلف استئنافه على أن الهيئة أصدرت قرار الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٣٠هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٣١م، أي قبل صدور اللائحة التنفيذية التي اعتمدت عليها اللجنة في قرارها، وعليه فلا يحق لها تطبيقه بأثر رجعي، وإنما يتم تطبيق الأنظمة السارية المفعول عند تقديم الاقرارات، وعليه يطلب المكلف حسم جاري الشركاء الدائن

للعام ٢٠١١م. وفيما يتعلق ببند (قرض المرابحة للعام المالي ٢٠١٢م)، فيطلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول. وفيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التطوير)، فيؤكد المكلف بأن جميع الشروط المحددة في الفقرة (٩) من المادة (٥) من لائحة الزكاة تنطبق على العقارات التي تم تطويرها لدى شركة ...، وعليه فإن هذه المشاريع لا تخضع للزكاة، وبناء عليه يطلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (حصص في أراضي)، فيؤكد المكلف أن هذه الأراضي لا زكاة عليها حيث تم شراؤها لأغراض التطوير والحصول على عائد، فهي من الاستثمارات طويلة الأجل.

وتمت مخاطبة المستأنف ضده (الهيئة) عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية لتزويدها بالرد على الاستئناف، فوردت إجابة الهيئة متضمنة ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، فتتمسك الهيئة بصحة قرارها حيث جاء متوافقاً مع المادة (١) الفقرة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشركاء)، فتتمسك الهيئة بصحة قرارها حيث جاء متوافقاً مع المادة (٤) الفقرة (٢) من البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قرض المرابحة للعام المالي ٢٠١٢م)، فتتمسك الهيئة بصحة قرارها حيث جاء متوافقاً مع الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (١٠٤٣/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٠هـ، وكذلك متوافقاً مع المادة رقم (٤) الفقرة (٥) من البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشاريع تحت التطوير)، فتتمسك الهيئة بصحة قرارها حيث جاء متوافقاً مع المادة (٤) الفقرة (٢) البند (ثانياً) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصص في أراضي)، فتتمسك الهيئة بصحة قرارها حيث جاء متوافقاً مع القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وكذلك البند رقم (٣) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/٠١/٢٠هـ، وعليه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المكلف تقدم بطلب استئنافه بعد فوات المدة النظامية، وحيث إن المادة (٥٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية نصت على أن تتولى الأمانة العامة أعمال المراسلات والمواعيد والتبليغات، وحيث قامت الدائرة بالاستفسار من الأمانة عن تاريخ إبلاغ المكلف بالقرار الابتدائي فوردت إفادتها بتبليغ المكلف بالقرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الضريبية (حياد)، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م، مما يثبت معه تقديم الاستئناف بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل المكلف/ شركة ... العقارية سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، رقم (IZD-٢٠٢٠-١٣٠)، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.